

٢,٣. انتهاكات القوانين العراقية:

وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

٢,٣,١. صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

١. ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:
١. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين العزل.
٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال
مسكراتية
(سري وشخصي)

العدد ١٠٣٥
التاريخ ١٢ رجب ١٤٠٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

إلى: منظومة استخبارات المنطقة الشمالية

لصية رقابية الموضوع: مطالعة

كنايتكم من ٢/٣/٢٢١ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٩

١- لتسبب لتنفيذ حكم الإعدام بحق جميع المتمردين الواردة أسماؤهم بكتايكم أملاء ٧٠ دامي لاكنهم
إلى محكمة لتعقيب مديرية الاستخبارات العسكرية العامة.

٢- أما ما يتعلق بماتة المتمردين الهاربين عباس بايز بكو المتواجدة حالياً في أرميل فسوف يتم التوصية
بمصوصين كتيبة التعريف معها لاحقاً.

يرجى الملاحظة ما يلزم وإحاطتها ... مع التفهيم.

مطالعة لخصائية مستعملة

(الموقع)
عبد الرحمن عزيز حسن
سكرتير لمتنة شؤون الشمال
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

94-1128072

صورة (٢ - ٨) وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).



٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.

٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.

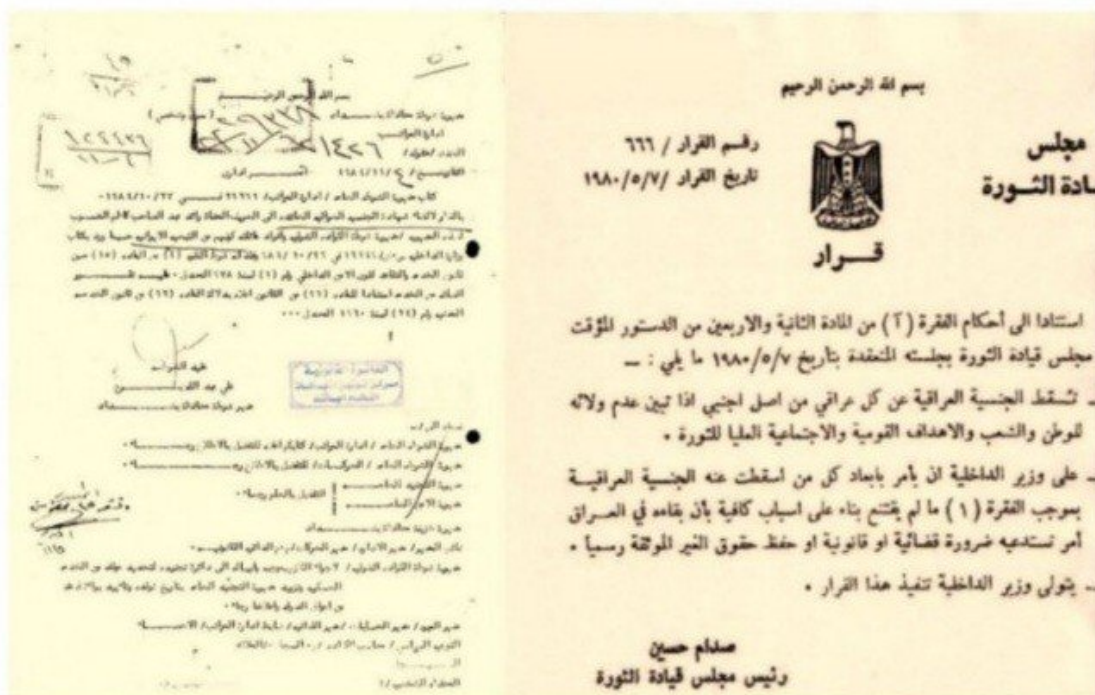
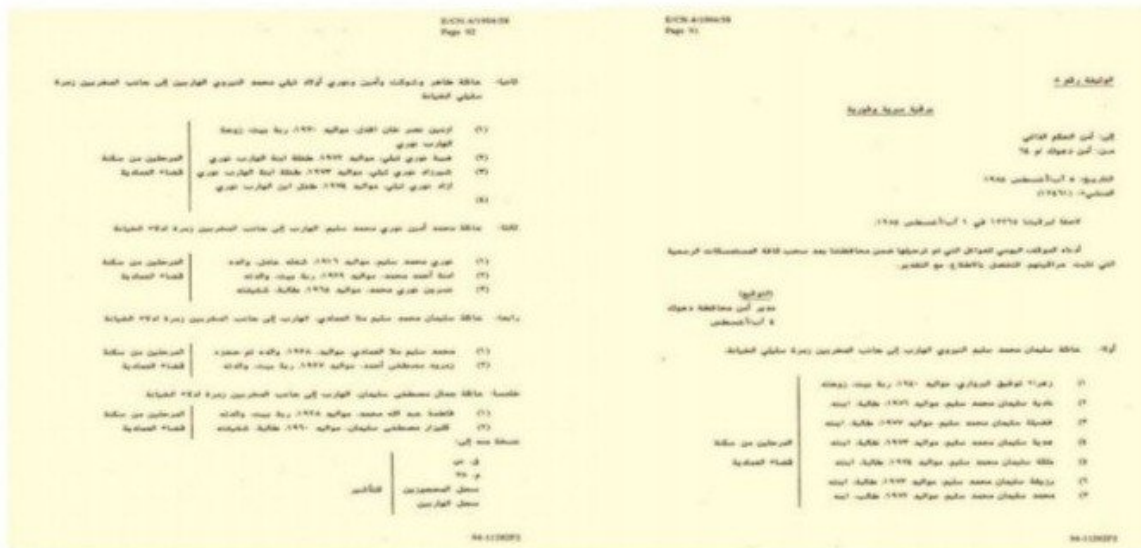
٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريرها، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.

٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد أجدادهم وأبائهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.

[illegible]

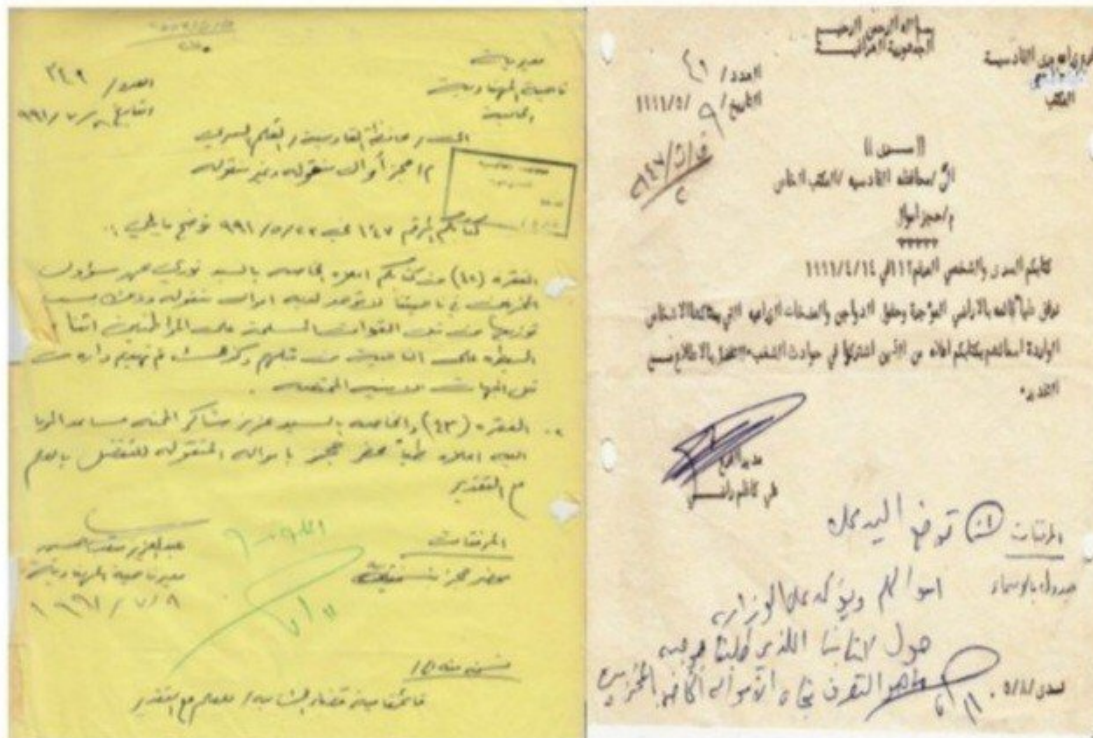
صورة (٢-٩) وثيقة تبين منع سفر رجال دين من العراقيين وغيرهم





صورة (٢ - ١٠) وثائق تبين إسقاط الجنسية عن العراقيين

٨. انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.



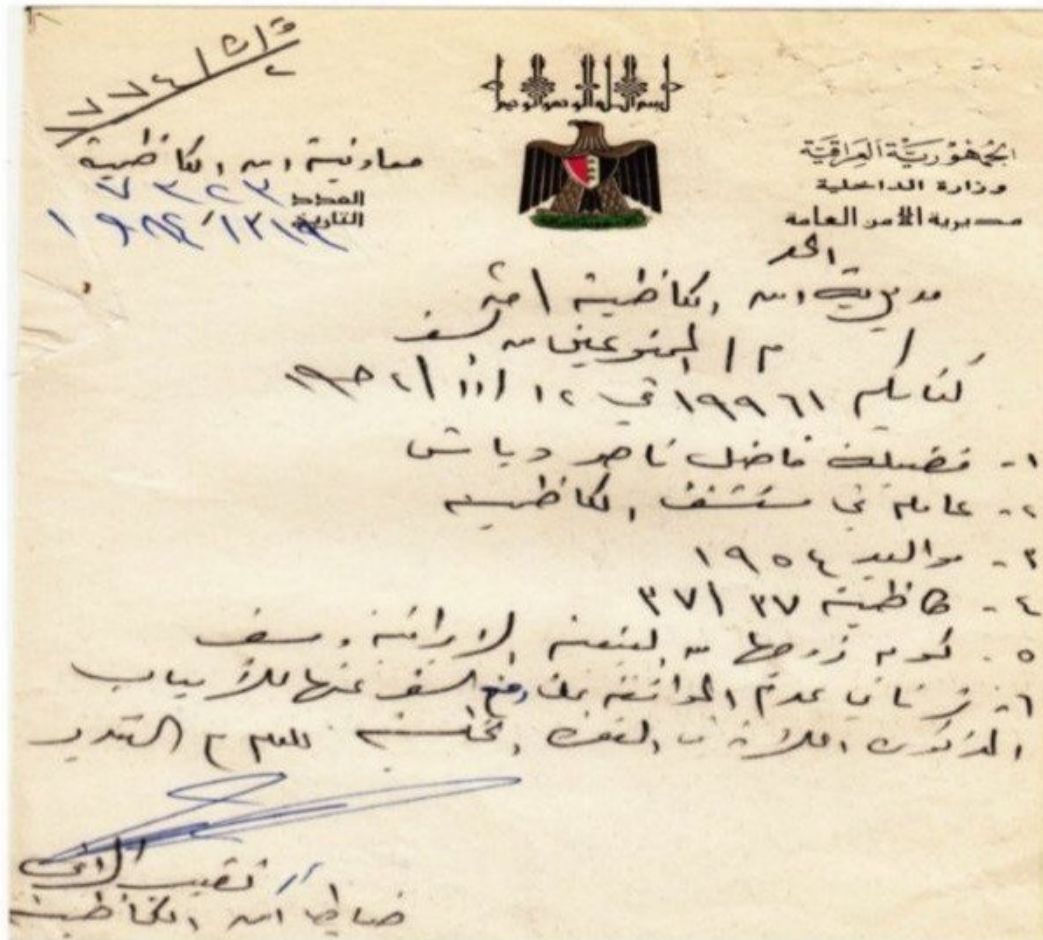
صورة (١١-٢) تبين مصادرة أموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشعبانية

٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار، ورمم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.
١٠. انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهم من الإلتحاق بأزواجهن.
١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)، أو إطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجن (أبي غريب والرضوانية).
١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.
١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.



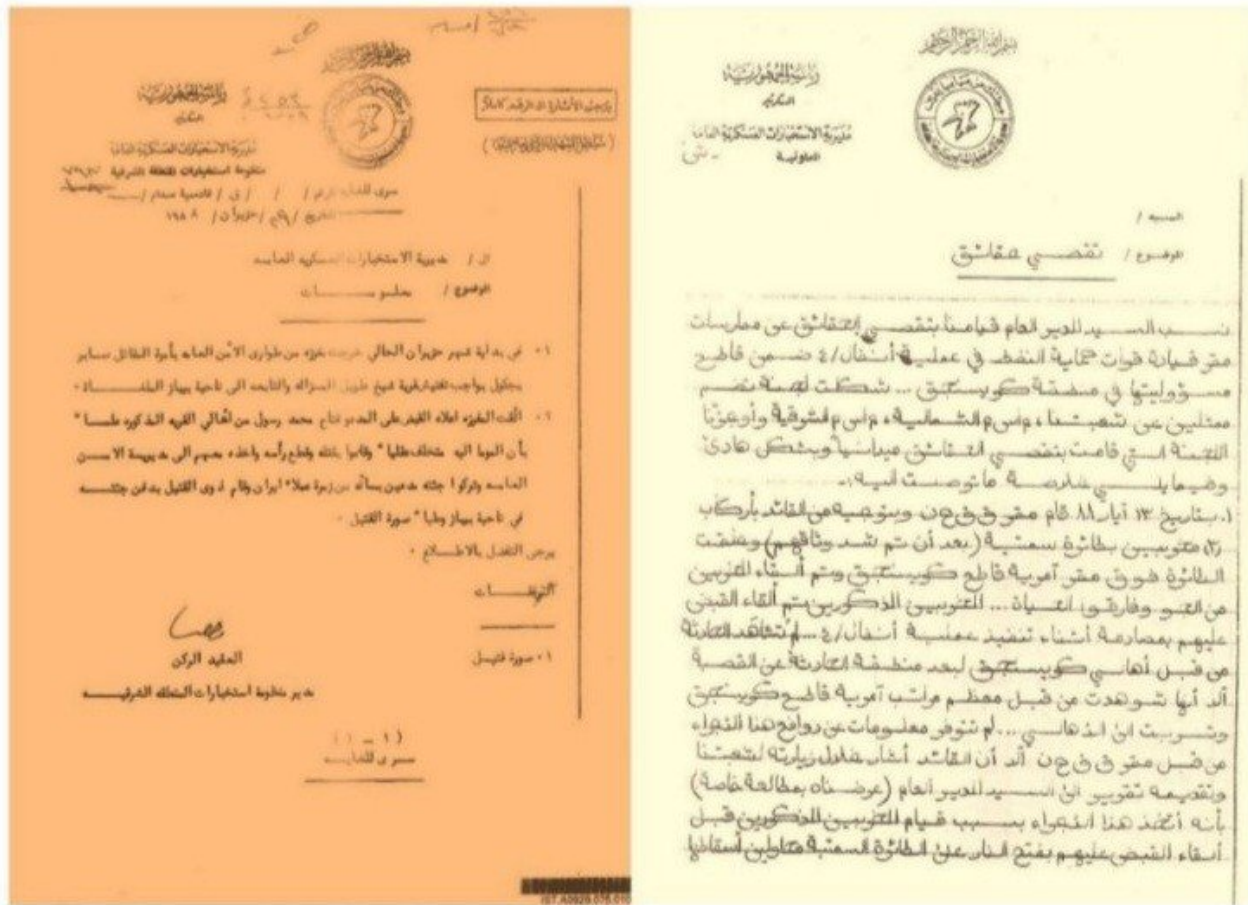


صورة (٢-١٢) تبين حرق قصب الأهوار

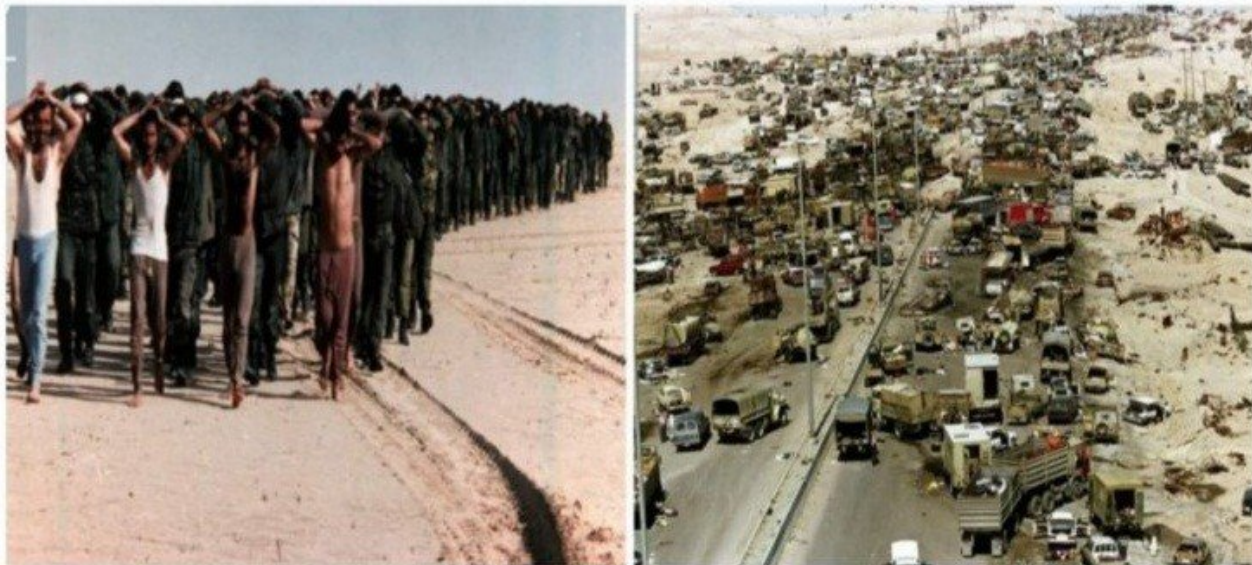


صورة (٢-١٣) وثيقة تبين منع زوجة من السفر كون زوجها من التبعية الايرانية

١٤. تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العنيفة والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البرينة وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة.

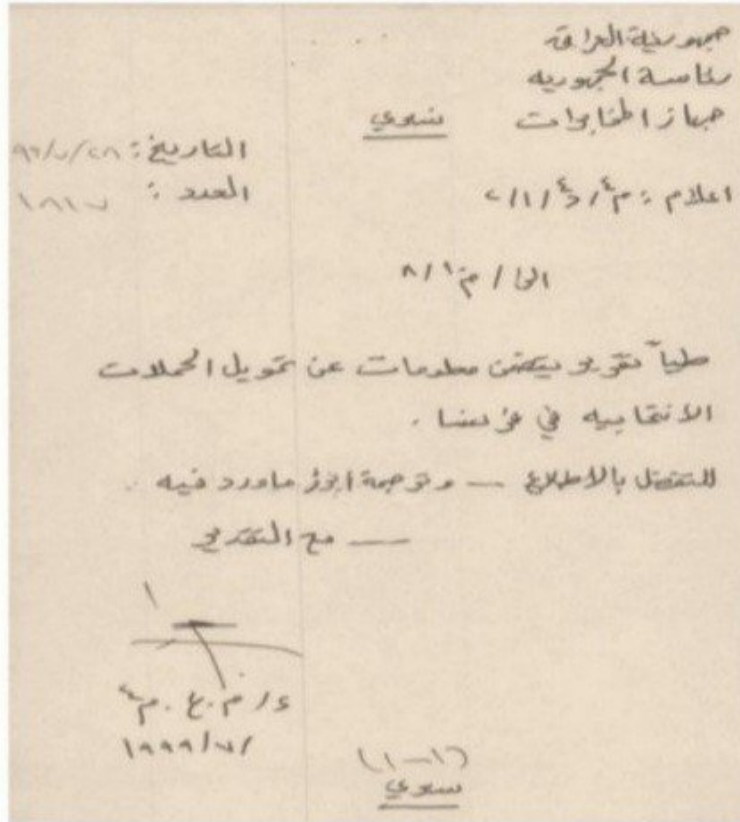


صورة (٢- ١٤) وثيقة تبين تنفيذ عقوبات إجرامية بطرق قاسية وحشية



صورة (٢- ١٥) تبين خسائر العراق في حروب نظام البعث العبيثة

١٥. منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنوياً، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صوره، ومنع حريته.
١٦. هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة



صورة (٢ - ١٦) وثيقة تبين هدر المال العام والتبرع للحملات الانتخابية لبعض الشخصيات الأجنبية

١٧. إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.
١٨. عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.

تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث (انتهاكات حقوق الإنسان) ١٩٩١-٢٠٠٣ م	E/CN.4/1994/58 Page 105	الوثيقة رقم ١٦
E/CN.4/1994/58 Page 105	لغة عربية واحدة ذات رسالة واحدة	حزب البعث العربي الاشتراكي القطر العراقي قيادة مكتب تنظيم الشمال
٢- بعد إكمال الموسم الشتوي والذي يجب أن ينتهي قبل يوم ١٥ تموز/يوليه بالنسبة إلى الحصاد ولا يجوز استمرار الزراعة فيه للموسمين الشتوي والصيفي لهذا الموسم أيضاً. ٤- يحرم كذلك رمي النواصي ضمن هذه المناطق. ٥- على القوات العسكرية كل ضمن قاطعة قبل أي إنسان أو حيوان يتواجد ضمن هذه المناطق وتعتبر محرمة تحريماً كاملاً. ٩- يأبى المشمولون بترحيلهم إلى المحميات بهذا القرار ويتحملون مسؤولية مخالفتهم له. للاطلاع والعمل بموجب كل ضمن اختصاصه مع التقدير. واعتد لتلبية والتهال.	سري للغاية وشخصي	المصدر: ٢٤٠/٢٨ التاريخ: ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى: محافظة قيادة ق. ١، ق. ٢، ق. ٤ قائدات فروع المكتب قيادة فرع صلاح الدين قيادة فرع ديالى مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي مديرية أمن محافظة كربلاء مديرية مختبرات منظومة استخبارات
(التوقيعا) أرفيل علي حسن النجدي أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال	الموضوع: قرار	١- يمنع منعاً باتاً وصول أية مادة غذائية أو بشرية أو كية إلى القرى المحظورة أصلاً المشمولة بالمرحلة الثانية من لخصم القرى ويسمح للمودة إلى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح الاتصال بهم من أقرباتهم نهائياً إلا بعلم الأجهزة الأمنية. ٢- يمنع التواجد منعاً باتاً للمناطق المرحلة من القرى المحظورة أصلاً والمشمولة بالمرحلة الأولى والثانية ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ للمنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية.

صورة (٢- ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين

١٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).

٢٠. التهجير القسري، والتفسير والتغيير الديموغرافي.



باسم الله الرحمن الرحيم
سوي وشامي ويخج بالذلت
ومستعجل جداً

ورئاسة الجمهورية
معدية الأمن العامة

العدد / ٢ من ٧ / ح / ٢٢ ع ٨٦٥
التاريخ / شوال / ١٤١٦ هـ
تلى في دار ١٩٩٦ م

السادة مدراء قائمة التليغات (د)

١- ورفت معلومات تشير الى ان عدد غير قليل من الموائل الكوفية النازحة وموائل الضبط التي رحلت من محافظتي نينوى والانسليم الى المحافظات الوسطى والجنوبية تليفاً للتوجيهات المؤكدة ، قد عدت ثانية الى المناطق التي رحلت منها بسبب غياب السليقة الجسيم لهذا الموضوع من قبل المحافظات التي تم لسكانهم فيها والمصالحات التي نقلت عليه التحويل .

٢- تنسبه قتلتم بجرود وتدقيق الموائل المؤجلة التي عدت الى المحافظات التي رحلت منها مع تخصيص الجهة المقصورة المكلفة بمتابعة هذا الموضوع بشكل دقيق وجداد لاهيته .

٣- خلق السيد العام المحترم (اتسمم ذلك على المحافظات المذكورة المؤجلة والموجعل اربا ومتابعة الموضوع من قيلمكم بجديده واجابة السيد الثالثه)
يوجب التفشل بالاطلاع واتخاذ التدابير والامتناع بالمسوة الممكنة لاجابة الراجع العلية مع التقدير .

فوله الامن
ح / مدير الامن العام
١٩٩٦ لدار ١٩٩٦ م

١٩٩٦ لدار ١٩٩٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
 عددية من يداد
 العدد ١٢
 التاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠
 (سرى وشخصي)
 في ٢٠ نيسان ١٤١٥ من الأقسام
 ٢ الاكوار الناجون الى بغداد
 لاجل لتفليط ٢٠٣١ في ١٩٩٤/١٢/٢٠
 لغرض تحرير الاكوار الناجين الى بغداد من عظيم مؤثرات
 اذية سلبية بالمرحى الى عليه السعادات باستثناء سعادته
 الشايم وشيخه واد بالي وشراح الدين
 للسلام واتخاذ مايلزم من ليكم لتفليط ذلك مع التفتير
 ٢٠
 السيدات باير بلان
 ١٩٩٤/١٢/٢٠

صورة (٢ - ١٩) وثائق تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية